

عمدة القاري

الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام تصير مصرا على أن إمامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي .

الرابع قال الخطابي فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما نقد حكمه إذا أصاب .
الخامس قال الحافظ المنذري عن بعضهم إنه استدل به على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها وعن العبد إذا سرق من مال سيده إلا فيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف وإلا أعلم .

. - 12

(باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) .

أي هذا باب ترجمته هل على من إلى آخره وإنما اقتصر على الاستفهام ولم يجزه بالحكم لوقوع الإطلاق والتقييد في أحاديث هذا الباب منها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حق على كل مسلم أن يغتسل فإنه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فإنه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجيء ومنها حديث أبي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فإنه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد إلا بالليل فإنه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذه الأحاديث .

قوله وغيرهم أي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد وأهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانه .

وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة .

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنه نبه به على أن الغسل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من تجب عليه الجمعة وأن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر .

894 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال حدثني (سالم بن

عبد الله) أنه سمع (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل (انظر الحديث 877 وطرفه) .

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لأن عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهدا ونبه به أيضا على أن مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد أخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وأبو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب .
895 - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (صفوان بن سليم) عن (عطاء بن يسار) عن (أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث أخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن أبي سعيد وأخرجه أيضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به .

896 - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) قال حدثنا (وهيب) قال حدثنا (ابن طاوس) عن أبيه عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد